



Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الخامسة والأربعون
٢٠١٠ تشرين الثاني / نوفمبر

قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثاني لقطر (CAT/C/QAT/2)

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك
المعلومات المتعلقة بالتوصيات السابقة للجنة

المادتان ١ و ٤

١ - إلهاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٠)^(١)، يرجى تقديم
معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى اعتماد تعريف للتعذيب في قانون
العقوبات الداخلي يتسمق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، وإلى ضمان تجريم جميع أفعال
التعذيب بموجب القانون الجنائي والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي جسامته هذه الأفعال.

* اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها الخامسة والأربعين، وفقاً للإجراءات الاختياري الجديد الذي
أقرّته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول
الأطراف قبل تقديم كل منها تقريرها الدوري. وستشكل ردود الطرف على قائمة المسائل هذه
التقرير الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

(١) تشير أرقام الفقرات إلى الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة، الصادرة بالرقم
.CAT/C/QAT/CO/1

المادة ٢^(٢)

- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص الذين احتجزوا. موجب قوانين الطوارئ، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٤ وقانون حماية المجتمع، وعن متوسط مدد احتجازهم. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كانت الدولة الطرف تضمن وجود تدابير للطعن في قانونية الاحتجاز أو في مدته. وما دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أيضاً^(٣)؟

- يرجى تقديم معلومات محدثة عن الضمانات القانونية المقدمة وغيرها من التدابير المتخذة من أجل ضمان إعلام الشخص المقبوض عليه فوراً بحقه في استشارة محامٍ وفي تلقي مساعدة قانونية مستقلة ومجانية إن لم يكن قادرًا على تحمل أتعاب محامٍ خاص. ويرجى تقديم معلومات عن حق المحتجزين في الحصول السريع على مساعدة طبية مستقلة وحقهم في إبلاغ أحد أقربائهم بمكانتهم. كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كان متاحاً في جميع أماكن الاحتجاز بيان بحقوق المحتجزين كي يطلعوا عليه^(٤).

- يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير مهدفة إلى منع الخروج عن قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز على ذمة المحاكمة هو ٤٨ ساعة^(٥). ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان إجراء الاحتجاز قد أجازه قاضٍ ويستند إلى آليات قضائية قائمة تسمح للمحتجزين بالطعن في قرارات احتجازهم^(٦). يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الضمانات القضائية الأساسية في الدولة الطرف.

- يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير من أجل تسجيل جميع الأشخاص الذين تحتجزهم تحت ولاليتها بتوثيق هوية الشخص المحتجز، وتاريخ احتجازه ووقته ومكانه، وهوية الجهة التي احتجزته، وسبب الاحتجاز، وتاريخ دخول الشخص المحتجز مرفق الاحتجاز ووقته، وحالته الصحية لدى دخوله مرفق الاحتجاز وأي تغيرات تطرأ عليها، ووقت الاستجواب ومكانه، مع إبراد أسماء جميع الحققين الحاضرين، إضافة إلى تاريخ و وقت الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر.

(٢) يمكن للقضايا المثارة في إطار المادة ٢ أن تتضمن مواد مختلفة من الاتفاقية، منها على سبيل الذكر لا الحصر، المادة ١٦. وتنص الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢ على أن "الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ يتسم بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المثلية (المشار إليها في ما بعد بالتعبير "إساءة المعاملة")". موجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجرئة ومترابطة ومتاشبكة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب ويسجم معه إلى حد بعيد ... وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح." انظر كذلك الفصل الخامس من التعليق العام نفسه.

(٣) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٤) A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرتان ٢٣-٢٤. انظر أيضاً A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٠.

(٥) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرات ١٩-٢١. انظر أيضاً A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٤٦.

(٦) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٢.

٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجرائم المفروضة كعقوبات جنائية على جرائم السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وعن عدد القضايا المتعلقة بها، على النحو المذكور في الفقرة ١٦ من CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، التي تفيد بأن قانون العقوبات القطري يأذن بتطبيق العقوبات "إذا كان المتهم أو المجنى عليه مسلماً". ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عملية مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تنص على الجلد والترجم كعقوبات جنائية^(٧).

٧ - إلهاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٧)، ما هي الجهود التي بذلت لضمان تقييد أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقييداً كاماً بمبادئ باريس، بما في ذلك ضمان استقلالها^(٨)? يرجى تقديم معلومات عن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعن مواردها المالية وكيفية تعين أعضائها.

٨ - إلهاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٢)، هل استحدثت الدولة الطرف تدابير رامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، بما في ذلك استحداث معايير إثبات عادلة^(٩)? يرجى تقديم معلومات عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإلغاء جميع الأحكام التي تحرّم مباشرة النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام^(١٠). كما يرجى تقديم معلومات عن سبب عدم قبول الدولة الطرف التوصيات المبنية عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسحب تحفظات الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المرسوم الأميري رقم ٢٣ الصادر عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمكافحة العنف المترتب وإساءة معاملة الأطفال. ويرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات.

١٠ - يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف الأسري، والاتجار بالنساء والفتيات، والعنف ضد العاملات المهاجرات. وهل تحتاج المرأة إلى إذن وليها لتقديم شكوى جنائية، حتى وإن كانت الشكوى موجهة ضد ولديها؟ يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد شرعت في وضع أي برامج لإذكاء الوعي بظاهرة العنف الأسري.

(٧) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٨) استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها (CAT/C/QAT/CO/1)، الفقرة ١٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٠) A/HRC/WG.6/7/QAT/3 الفقرتان ٣٣-٣٤.

١١ - وفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، تواجه النساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف المترافق مع صعوبات جمة في تقديم شكاوى إلى الشرطة في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات محدّنة عن التدابير التي اتُّخذت لمنع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه بقدر كافٍ، بما في ذلك العنف المترافق. وفي هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كان هذا العنف مجرّماً بموجب تشريعات الدولة الطرف.

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٤/٢٠٠٤ الذي يجرم العديد من الأفعال التي تبلغ حد الاتجار بالبشر. يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن حجم الاتجار بالبغاء واستغلالهن في البلد، وعدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات^(١١).

١٣ - ما هي التدابير التي اتُّخذتها الدولة الطرف لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى مستوى مقبول دولياً؟

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتُّخذتها الدولة الطرف لتحقيق ما يلي:

(أ) فحص البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال وضمان استخدام جميع البيانات لأغراض صياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ب) تعزيز إجراءاتها المتعلقة بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بهم في وقت مبكر؛

(ج) السعي إلى عقد اتفاques ثنائية وممتدة للأطراف وبرامج تعاون مع البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر بغية منع بيع الأطفال والاتجار بهم واحتقارهم^(١٢)؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة تضمن المقاضاة الفورية لمرتكبي جرائم جنسية ضد الأطفال؛

(هـ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث؛

(و) ضمان عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو معاقبتهم على هذه الأفعال^(١٣)؛

(ز) تقديم بيانات عن عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات.

(١١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2)، الفقرة ٤٩.

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/QAT/CO/2)، الفقرة ٦٧.

(١٣) A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٢٨.

١٥ - إلحاقةً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل تطبيق الاتفاقية وما تنص عليه من أوجه الحماية على جميع الأفعال التي تشكل خرقاً للاحتجاجية والتي تحدث ضمن حدود ولايتها، ويتبع عن ذلك، أن جمجم الأشخاص الحق في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية بالتساوي ودون تمييز^(١٤).

المادة ٣

١٦ - إلحاقةً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٣)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عما اُتخذ من تدابير رامية إلى احترام الحظر المطلق لطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب، وإلى إدراج أحكام المادة ٣ كاماً في القانون المحلي للدولة الطرف^(١٥).

١٧ - هل اعتمدت الدولة الطرف على تطمينات دبلوماسية؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تماشي هذه التطمينات مع التزامها بموجب المادة ٣. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ماهية اشتراطات الدولة الطرف لطلب هذه التطمينات وهل لديها آليات مراقبة للأشخاص بعد إعادتهم. يرجى كذلك تقديم معلومات عن عدد المحتجزين الذين سُلموا إلى بلدان أخرى، تشمل قائمة البلدان التي سُلموا إليها.

١٨ - يرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والجنسية بشأن ما يلي:

(أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة والموافق عليها؛

(ب) عدد ملتمسي اللجوء الذين قُبّلت طلباتهم لأنهم قد عذبوا أو قد يُعذبوا إذ ما أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية؛

(ج) عدد حالات الترحيل القسري أو الطرد (يرجى بيان كم منها اشتمل على ملتمسي لجوء رُفضت طلباتهم)، والبلدان التي طُرد إليها هؤلاء الأشخاص.

المادتان ٥ و٧

١٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها على حالات التعذيب المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية.

(١٤) الفقرة ١٤، CAT/C/QAT/CO/1.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

المادة ١٠

- ٢٠ يرجى تقديم معلومات عما تنظمه الدولة الطرف من برامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين بشأن الحظر المطلق للتعذيب، بما في ذلك أي برامج تدريب وتوعية مقدمة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في مجال تأهيل الضحايا وفقاً لاتفاقية ولوبروكول اسطنبول الصادر عام ١٩٩٩ (دليل التصني والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة). يرجى أيضاً تقديم معلومات عن خطة عمل الدولة الطرف المتعلقة بالبرنامج العالمي للتشريف في مجال حقوق الإنسان^(١٦). كما يرجى تقديم معلومات عن هوية المشاركين في برامج التدريب هذه وعدد الأشخاص الذين دربوا ونتائج هذه البرامج وكيفية تقييمها.

- ٢١ يرجى تقديم معلومات عما يُقدم من تدريب للشرطة في مجال التعامل مع حالات العنف المترافق والعنف الجنسي، بما في ذلك معلومات عن عدد أفراد الشرطة المدربيين ونتائج هذا التدريب وكيفية تقييمه. ويرجى تقديم معلومات محدثة عما وضعته الدولة الطرف من برامج تدريب وتوعية محددة بشأن الاتجار بالبشر تستهدف موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن نتائج هذه البرامج.

المادة ١١

- ٢٢ يرجى تزويد اللجنة بجميع قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المعمول بها حالياً في الدولة الطرف، فضلاً عن الترتيبات الخاصة بمحاجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن بغية منع حدوث أي حالات تعذيب. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية رصد تنفيذ هذه القواعد، وبخاصة عن المؤسسة المسؤولة عن ذلك. وهل تزود الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون بأدلة عن تقييات الاستجواب؟

- ٢٣ يرجى تقديم معلومات عما اُخذ من خطوات لتحسين أحوال جميع أماكن الاحتجاز والسجون وضمان الفصل بين المحتجزين والمحتجزات والفصل بين المدانين والمحبوسين احتياطياً. كما يرجى تقديم معلومات عن حالات العنف بين السجناء، بما في ذلك معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة وأي إجراء اتخذته الدولة في هذا الصدد ونتائج هذا الإجراء. يرجى كذلك تقديم بيانات إحصائية عن عدد السجناء في مراافق السجون، فضلاً عن درجة تجاوز عدد السجناء في كل مرفق قدراته الاستيعابية.

(١٦) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

المادتان ١٢ و ١٣

٤٢ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عما اتخذ من تدابير تكفل حماية العمال المهاجرين من التعرض إلى العنف والاتجار بهم، ولا سيما العاملات في المنازل، بما في ذلك معلومات عن أي تدابير تيسّر لهم تقديم الشكاوى، من قبيل التدابير الرامية إلى حفظ تكفة الاحتكام إلى القضاء أو التغلب على الحواجز اللغوية. كما يرجى تقديم بيانات محددة بشأن عدد الشكاوى المقدمة المتعلقة بإساءة معاملة العمال المهاجرين وعدد تلك التي حقق فيها ومرة التحقيقات وتائجها^(١٧).

٤٥ - إلحاقةً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل على نحو كامل استقلال السلطة القضائية وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٠) وتكفل كذلك إمكانية وجود قاضيات بين أعضاء هيئة المحكمة وممارستهن الاختصاصات القضائية ذاتها التي يمارسها القضاة^(١٨).

٤٦ - إلحاقةً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٩)، يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة، ومصنفة بحسب نوع الجريمة والجنسية والسن ونوع الجنس، بشأن أي شكاوى تعذيب وإساءة معاملة مقدمة وأي تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جزائية وتأديبية متصلة بها، فضلاً عن معلومات عن التعويضات المقدمة للضحايا والتدابير المتخذة لإعادة تأهيلهم.

المادة ٤٦

٤٧ - إلحاقةً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٨)، ما هو الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لتكفل تقديم تعويضات عادلة وملائمة، تشمل وسائل رد الاعتبار الكامل، لجميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا أفعال تعذيب^(١٩)؟ وهل تشمل برامج التعويضات العمال المهاجرين والأشخاص المتأخر لهم؟ يرجى تضمين الرد عدد الطلبات المقدمة وعدد الطلبات المقبولة ومبالغ التعويضات التي فُضي بتقديمها والمبالغ التي قدمت فعلاً في كل حالة.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) الفقرة ١١، CAT/C/QAT/CO/1.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

المادة ١٥

-٢٨ يرجى تقديم معلومات عما اُتّخذ من تدابير تضمن عدم التزوير بأي أقوال يثبت أنه قد أُدلى بها إثر التعرض للتعذيب كدليل في أي دعوى، عدا أن يكون دليل إثبات ضد الشخص المتهم بـ“ممارسة التعذيب”^(٢٠).

المادة ١٦

-٢٩ إلحاقةً بوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢١)، هل اُتّخذت الدولة الطرف تدابير فورية تكفل احترام حقوق الإنسان للأشخاص كافة أثناء إجراء أي عمليات تفتيش جسدي، وتضمن تقيد هذه العمليات تقيداً تاماً بالمعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية^(٢١)؟

-٣٠ ما هي التدابير التي اُتّخذتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها الراهنة مراجعة نقدية بقصد منع وإخاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديب وسن تشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك أوسعات الأسرة والمدرسة والنظام العقابي وأوساط الرعاية البديلة^(٢٢)؟

-٣١ يرجى تقديم معلومات مفصلة عما اُتّخذ من تدابير رامية إلى حماية العاملين في المنازل، من الأجانب عادةً، من التعرض للعنف وإساءة المعاملة وكفالة إمكانية احتكامهم إلى العدالة.

-٣٢ كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اُتّخذت لإنهاء استخدام الحرمان من الجنسية القطرية بشكل تميزي كوسيلة لمعاقبة من يشتبه في أنهم معارضون سياسيون.

-٣٣ يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اُتّخذت لإلغاء نظام الكفيل وتلافي سحب جوازات سفر العمال المهاجرين. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اُتّخذت لحماية العمال المغتربين والعاملين في المنازل ولمكافحة التمييز والعنف الجنسي ضد النساء المهاجرات.

-٣٤ يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اُتّخذت من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلغاء نظام الكفالة.

مسائل أخرى

-٣٥ يرجى تقديم معلومات محدّدة عما اُتّخذته الدولة الطرف من تدابير تصدياً لأي تهديدات بارتكاب أعمال إرهاب، ويرجى توضيح ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب

(٢٠) .A/HRC/WG.6/7/QAT/3 الفقرة ١٠.

(٢١) .CAT/C/QAT/CO/1 الفقرة ٢١.

(٢٢) .CRC/C/QAT//CO/2 الفقرة ٤٠.

هذه قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وعملياً وكيفية تأثيرها، وكيفية ضمان الدولة الطرف تقيد هذه التدابير بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة الاتفاقية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). كما يرجى توضيح أنشطة التدريب المقدمة إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد وأنواع الإدانات بموجب هذا التشريع؛ والضمانات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب قانوناً وعملياً؛ وهل هناك ثمة شكاوى بشأن عدم مراعاة المعايير الدولية؛ ونتيجة هذه الشكاوى.

- ٣٦ - يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من خطوات لتصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. يرجى أيضاً بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية والنظر في إعادة بحث التحفظ الذي أبدته بغية سحبه^(٢٣).

- ٣٧ - يرجى تقديم معلومات عن ماهية الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وعدد الأشخاص الذين أعدموا والذين لم ينفذ حكم إعدامهم بعد. وهل اُتخذت أي خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الداخلية للدولة الطرف؟ وهل تعتمد الدولة الطرف إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام؟

معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

- ٣٨ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التطورات الجديدة ذات الصلة التي طرأت على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري فيه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، منذ النظر في التقرير الأولي، بما في ذلك أي قرارات فقهية ذات صلة.

- ٣٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة ومناسبة عن التدابير السياسية والإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي اُتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني منذ النظر في التقرير الأولي، بما في ذلك معلومات عن أي خطط أو برامج وطنية لحقوق الإنسان وعن الموارد المخصصة لها ووسائلها وأهدافها ونتائجها.

- ٤٠ - يرجى تقديم أي معلومات أخرى عن التدابير والتطورات الجديدة المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة منذ النظر في التقرير الأولي في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك البيانات الإحصائية الالازمة، وكذلك أي أحداث وقعت في الدولة الطرف لها صلة بالاتفاقية.